



أكَدَ المُتَحَدِّثُ بِاسْمِ الرَّئَاسَةِ التُّرْكِيَّةِ إِبْرَاهِيمْ قَالِنَ أَنَّ الْقَوَافِتِ التُّرْكِيَّةِ سَتَبْقَىُ فِي إِدْلَبْ بِغَيْةِ تَوْفِيرِ الْأَمْنِ وَالْاسْتِقْرَارِ فِي الْمَنْطَقَةِ.

وَقَالَ قَالِنَ خَلَالْ مَوْتَمِرِ صَحْفِيِّ، أَمْسِ الْاثْنَيْنِ، "سِيُواصِلُ جَنُودُنَا الْبَقَاءَ فِي مَحِيطِ إِدْلَبْ وَبِذَلِكَ سِيُوفِرُونَ الْأَمْنَ وَالْاسْتِقْرَارَ لِلْمَنْطَقَةِ مَعَ الْعَنَاصِرِ الْمَحْلِيَّةِ".

وَأَضَافَ قَالِنَ أَنَّ لَدِي بِلَادِهِ 12 نَقْطَةً مَرَاقِبَةً عَسْكَرِيَّةً فِي إِدْلَبْ، مَؤَكِّدًا أَنَّ "تُرْكِيَا سِتَّوَاصِلُ تَعْزِيزَهَا الْعَسْكَرِيَّهُ هُنَاكَ بِمَوْجَبِ اِتْفَاقِ سُوْنَشِيِّ".

وَأَشَارَ مَتَّهُدُ الرَّئَاسَةِ إِلَى أَنَّ اِتْفَاقَ وَقْفِ إِطْلَاقِ النَّارِ فِي إِدْلَبْ بَدَأَ يَؤْتِي أَكْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَفَتَ إِلَى اِسْتِمَارَ خَرْوَقَاتِ نَظَامِ بَشَارِ الْأَسْدِ لِلْاِتْفَاقِ وَالَّتِي تَجَاوزَتْ 600 اِنْتِهَاكَ مِنْذِ 17 سَبْتَمْبَرَ/أَيُّولُ الْمَاضِيِّ.

وَحَوْلَ اِحْتِمَالِيَّةِ تَعْرُضِ قَوَافِتِ بِلَادِهِ لِهَجَمَاتِ مِنْ قَبْلِ نَظَامِ الْأَسْدِ قَالَ قَالِنَ: "لَا يَمْكُنُ لِنَظَامِ الْأَسْدِ أَنْ يَمْتَلِكْ حَتَّى الشَّجَاعَةِ لِلِّإِقْدَامِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ (الاعْتِدَاءِ عَلَى الْجُنُودِ الْأَتْرَاكِ)، أَيْ أَنَّهُ فِي حَالِ أَيِّ هَجُومٍ مِنْ نَظَامِ الْأَسْدِ عَلَى قَوَافِتِنَا، سَوْفَ يَدْفَعُ الْثَّمَنَ بِاهْظَاءِ".

يَشَارُ إِلَى أَنَّ تُرْكِيَا وَرُوسِيَا اِتَّفَقَتَا مِنْتَصِفَ شَهْرِ سَبْتَمْبَرِ أَيُّولُ الْمَاضِيِّ عَلَى إِنْشَاءِ مَنْطَقَةِ مَنْزُوعِ السَّلَاحِ فِي مَحَافَظَةِ إِدْلَبِ، تَحْتَ إِشْرَافِ تُرْكِيِّ - رُوسِيِّ.